

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمـه لـخـضـر - الـوـادـي



معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المدارس الفقهية والقانونية سنة أولى ماستر شريعة وقانون

الدكتور: نور الدين منافي

الكتاب
القانون الطبيحي
الكتاب

القانون الطبيحي =
يُصلح مذهب العادل الطبيحي فيما ذهب إليه
الفالسفة والفقهاء منذ القدم من وجود القانون العدل
من القوانيين الروضوية وهذه الفكرة تُعبر عنه تزعة
الإنسان على الكمال وهي ليست من صنع الإنسان بل هي
قواعد أُرثية ثابتة أودعها الله في الكون وأُرث المشرع
سلطاته بالتجدد بها عند وضوح التشريع.

١- فكره القانون الطبيحي عند الأغريق :
فكرة فلسفيّة تقوم على التأصل في مظاهر الحياة ومعالجة
الكثير عن طبيعتها.

فاحضر خلوفسفة الرومان النظام الثابت الذي يسيطر عليه
الكون ويخصّص له كلّاً في الوجود، فقالوا بأنّ القانون
الطبيحي هو مجموعه من القواعد القانونية ليست منه وضوح
البساطة تحويها الطبيعة وأنّها عامة على أفراد الجنس
البشريّ وثبتت لا تتغير وحالدة على مر الزمان.

٢- فكره القانون الطبيحي عند الرومان ورجال
الكنيسة :

لقد كانت فكرة القانون الطبيحي عند الرومان ورجال
الكنيسة في القرون الوسطى هي عاكرة دينية
فتسمى بـ = **القانون الطبيحي** بمعنى القانون الولهي
وسمى طبيعتها على أساس أنّه لا دخل للبرادة إلى إنسان في تكوينه

3. القانون الطبيعي في العصور الحديثة
أصافحة المفكرة القائمة على الطبيعة في العصور الحديثة فطوريتها
في القرنين 17 و 18.

فلم يقتصر ظهور المفكرة الفلسفية والفقهاء وسع بينهم
الروحي الهولندي جوزيف موسن بتخلص القانون الطبيعي
بما أصلق به من طابع ديني وتحرر القانون برجال الدين
وسيوجه بالقانون الطبيعي وجملة العدل وحرر بذلك
من تحكم الدول وقبضة السلطان ولبعدها فلقد كان
القانون الطبيعي في العصور الحديثة ذات طابع سياسي.

الشريعة المدنية الرومانية الجرمانية:

المدرسة الرومانية الجرمانية:

أصل هذه العائلة ترجع إلى أصول المدرسة الرومانية من 12 وتكونت في جامعات التي استطاعت استخلاص منها محمد مسند من قاتو "جوس تينيات" وصه الأعرابي الجرمانية التي سادت بعد غزو الفايكنج الجرمانية في القرن 15 واستولت عليها على أراضي الدنبل طوريق الرومانية في أوروبا.

العوايني التي تضمنها هذه المدرسة:

- 1- المجموعة الدينية وتمثل في القاتو الغربي
- 2- المجموعة الجرمانية وتمثل في القاتو المداني

الذلماني النافذ في سنة 1900
التطور التاريخي أو التكوير للعائلة الرومانية الجرمانية في القرن 12 ظهرت حركة المذهبية التي دعت إلى إحياء القاتو الروماني وقامت بتدريس القاتو الروماني (جامعات ايطاليا

هي طرقاً للشرح على المدون)
في القرن 13 اختلفت انتقلت حركة الوعي إلى الجامعات الفرنسية والذلمانية وأضطررت الكنيسة لتبني القاتو الروماني وأعتبرته القاتو الدولي.

في القرن 14 ظهرت مدرسة جديدة أخذت تسوق الفراعنة صياغة رومانية.

في الفرق 17 و 18 قوينت دعاعهم لمنع الرومانى الجرماني
ودعوا إلى تحكيم العقل في وضع القوانين واستنباطها
ونظرتهم العلاقات بين الدول.

- قيام المذهب في نهائى الذى ادى علامة تمجيد النساء
ودعى لتحريره وحاء لراد تبع ذات نفس وكل المذكرة
من ذلك الحد من نبلة المخلوق واستبدادهم، ولهذا
يمكننا القول أن معادلة عائلة المحرسة الرومانية الجرمانية
 تكون من النجاح =

تو Aguado سجنة في القاتو الرومانى + القاتو الكنسى +
مدرسة القاتو الصيغى + المذهب المنسانى.

انتشار العائلة الرومانية في داخل أوروبا وخارجها
انتشارها داخل أوروبا : انتشار المذهب الرومانى الجرماني داخل
أوروبا مع قيام الثورة الفرنسية والتي تتضمن مصادرهما الحرية
والدحاء والمساواة وقد شهدت بعض الدول هذه القاتو
كبلجيكا ولوكسمبورغ ولبنطليا والشمسا و كانت التغييرات الفرنسية
والالمانية مصدرها لم ينبع أوروبا الشرقية كالروسيا وبولندا
وتشيكسلوفاكيا.

انتشار خارج أوروبا : انتشرت هذه القوانين عن طريق
الاستعمار فتفتحها أمريكا اللاتينية تجد قاتو العائلة الرومانية
الجرمانية الظاهرة في قوانينها بحسب الاستعمار الامريكي
والبرتغالي وفي أمريكا اللاتينية صرالت قوانين بعض للنظام
متاثرة بالقato الفرنسي فرانسية لوزيانا في الولايات المتحدة

تاتيحة لهذه العائلة ولوبي كويكلي كما انتشرت هذه العائلة في افريقيا واستمدت الحبستة منها الفائزون الفرنسيون بها المدعي والتجاري وكذلك مصر تأثرت بالمجروعة الجرمائية الروسية على الرغم بخصوص الأسلحة والتحليلية.

--- شرطية القانون المنشئ الأنجلو سكسونية ---
(الكلاسيكو)

يقصد به مطلع الكلاسيكو المنشئ لكل إنجلترا بمعنى قانون العادل أو الشرعية العامة مقارنة بالعراق المحلية وتنص هذه المدرسة كذلك بمدرسة القانون الغير مكتوب أو شرطية القانون القضائي والذئب الذي يغوص عليها نظام الكلاسيكو

- 1- احترام الروابق القضائية.
- 2- اعتماد المحلفين في الفصل.
- 3- لسو القانون.

وبعد انتشار قواعد الكلاسيكو في جميع أنحاء أوروبا كانت عن طريق الملك بدأ تظهر عبودية وحدوده ولم يتعجب لما يتفق مع العودة وضيق الملك، فدورة الوكالات على الملك لتدخل حق يأخذ الحق لدعليه وصح الرصان لم تؤد ظروف الملوك خاصة في أوقات الحرب لسمح لهم بالنظر فيما كان يرتكب الجميع من القضايا فأخذوا الملوك ويحلونها على مستشاريهم وهذا كلن الأحكام التي تصدر من المنشئ لتنفيذها حكام الكلاسيكو التي يحكم بها محاكم الملك

٢٢/١٥/٢٠١٩

ولما نص المعايير المستشار يراعي في أحكامه ما تقتضيه مبادئ العدالة والقانون الطبيعية وضمان الملك ولهمة رئيس المحكمة بمحكمة العدالة أو محكمة الضمير أو محكمة المستشار تقسيماً إلى قانون المستشار الذي حل محله كرسوم شرعاً - لا يوجد في القاتوں الـ جيلزی قانون عام وقانون خاص - لا يوجد في تقسيم القاتوں الـ جيلزی قانون شعاعي وقانون اداري - القائم في القاتوں الـ جيلزی لتخصر مهمته على طبيق الشعوب فحسب بل تتجه إلى صياغة قانون هو بنفسه - **مقدمة القاتوں الـ شراکیا**

ضل المذهب الفردي يمثل الفلسفة العامة التي تعتن بها الدول الدينية طبائع المفهوم التقليدية حتى أواخر القرن ١٩ والتي قاسى أساساً على تقدير الفرد واحترام حرياته الطبيعية وعدم اهتمام بذاته بمنتهى الحرية والبالغ الضروري لتنظيمها أزمة المذهب الفردي.

- ١- لم يتمكن الفرد من تحقيق الأفعال المشرودة فالجهات الشخصية هي صفات الدول.
- ٢- المذهب الفردي غير قادر على حماية حقوق وحرمات المفرد.

الحرية الفردية لن تتحقق للأفراد على الصيفية.
(ما ليس من صيفية المذهب)

مفهوم المذهب الستراكي:

يقوم المذهب الستراكي على مصلحة الجماعة فوق الفرد
ويقدم حقوقها على حقوقهم وإنكار فكرة الفردية
المطلقة وأعتبر الجماعة لا الفرد هي معالطة وأسلان
النظام.

الحريات الخاصة في المذهب الستراكي:

تعتبر الجماعة هي التي تحميها ويعا السيد بل الدين
الذى له كل السلطات والنزوة في منح كل الحقوق والحريات.
ليس للفرد حقوق وحريات طبيعية ثابتة ولصيغة بصرفة
الإنسان والذى لا يملك المساواة بل انه لا يمتلك إلا بتلك
الحقوق التي تمنحها له الدولة وهي ليست بدليلاً أو
صلماً أو إنساء تولد معه بل هي مجرد امتيازات أو قدرات
مؤقتة وعارضتها تمنحكها بل وتسحبها الدولة حتى تثناء
صراعها لمصالح الجماعة، ومحارفها التي تسعى إلى تحقيقها.
الحرية الفردية في المذهب الستراكي لئلا تتحقق الإيجاز
الفرد من الدستور والقضاء على الدول الطبيعية وموظف
يقوم على الدكتورية (البروليتاريا).

١٩٦٢ مارس

القانون الكنسي:

القانون الكنسي هو النظام الأساسي للقانون طبعة القراءة والشخصية الصارمة التي تحتملها السلطة الكنسية وأسلوبات الميسحة وأعضاءها، وهو القانون العاشر الذي ينظم العمل الكنسي للكنيسة الكاثوليكية وهذه القوانين لها عبارة عن قواعد صارمة التي تحكم علاقات الأفراد ومعاييرهم والتي تخصص المصادر الكنسية الميسحة ولا تتصرف فقط إلى منافع الأحوال الشخصية ولكنها أيضًا إلى تطبيق المصادر الميسحة الكنسية المترافق بها والمعتمدة والتابعة من ملطة البابوات في مجال معاملات المعاشرين بالقانون الكنسي في الحالات العامة أو الخاصة.

القانون الكنسي للكنيسة قد وضعته الكنيسة الكاثوليكية لتنظيم وصراحت حقوق وواجبات أعضاءها ومثل ذلك كان مرتبطة بشكل مباشر مع القانون المدني، وقد تأثر القانون الكنسي بالقوانين المدني عند تطبيقة التعليم في أيطاليا وقد بنيت أول جامعة بجاامعة بولونيا فور قيادة الجامعة كمنزل لدراسات القانون الكنسي وعلما في الجامعات الفرنسية وخاصة في أيطاليا القانون الكنسي جنباً إلى جنب مع القانون المدني.

مصادر التشريع الميسحي في القانون الكنسي:

- الكتاب المقدس: وهو المصدر الرئيسي والذهم في التشريع الميسحي وينقسم هذا الكتاب إلى عشرين:

الجهد القديم والجهد الجديد (العديد) .

٢- قوانيين الرسل : ويعد المصدر التشريعي الثاني بعد الكتاب المقدس ويضم تواريفاً واقعات وقوانيين الرسل ويعالج الكتاب كثيراً من مسارات حياة المسيحية لسيما حياة المؤمنة المسيحية والرُّوح والواجبات الأخلاقية وموضوع التأديب الكنيسة.

٣- المجمع : وهي أطر صدر الثالث من مصادر التشريع ويقصد بالمجمع اجتماع آباء الكنيسة المقربين من الله خاصة بالولادة المسيحية وتفوق الكتاب من المسيحية على المجمع المسؤولية السبعة وهي مجمع عالمي التي اجتمع فيها آباء الكنيسة من كل البلاد.

٤- تعاليم آباء الكنيسة . و يقصد بهم الذين ألفوا كتب و مقالات في شرح العقائد المسيحية لنشرها ودافعوا عنها ضد الديانة طعنوا فيها.

٥- التعاليم المسيحية . وهي مجموعه من التقاليد وأطماريات أو المعتقدات المرتبطة بال المسيحية أو جماعات مع المسيحية وتحتمل التعاليم أياً صنعاً تدرس تعليمات تاريخية والتي تتعزز بها العادات الكنيسة وتشتمل كذلك كتباً على الدين المسيحية.

٢٠١٩-١١-٥

المدارس الفقهية

صدرت أهل الرأي = (نشأة) لما تفرق الصحابة الـ ٦٣ نصار بعد
موت عمر بن الخطاب أحدث بذلك حرارة علية بكل مصدره
النصار فتشاورت مناصبهما بتعاونه هو لواء الصحابة ولقد كان
منتصراً على عدو يرثى وظهور صدرة أهل الرأي، وكان عبد الله
المسعود رائد هذه المدرسة ويرجع ذلك تأثره بمحربته
~~الخطاب~~ في فهمها وقد امتدت إلى أكثر الصحابة ~~فتقها~~ ~~النصر~~ وأصحابها
في العراق إلى المؤرخة

- ١- تأثرهم بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ^{رض}
كان يطهروا سطحهم بغير بن الخطاب وأطاعهم على أقضيه على بن
أبي طالب وأبي عبد الله مدة أخذ فلس بيتهم.
- ٢- كان الحديث في الواقع قليلاً كذا فيينا بأهل العجل
فإذ عدد الصحابة الذين وفدو على العراق كانوا قليلاً بالنسبة إلى
الصحابي الذي ظوا في العجل
- ٣- العراقي من أخفى الفتن وانتقل بالحضارة الفارسية انتشار
وشيقاً وذلك من شأنه أن يحدى كثيراً منه للسائلين العزيز

- ٤- كان العراق موطن آل شجرة والغوانج وعلى أرضه دار
الفتن ثم ساند الوصم في الحديث تأييداً للداعية السادس وهذا
جعل العلماء يقولون عن رواية الحديث ويشفظوه فيما حرزاً
الآن عن أسبابه في توارد وبرهانه

الموقع في الأحاديث الموضوعة.

مميزات مدرسة أهل الرأي:

- 1- كثرة تفريعهم الفروع لكتلة ما يصر على عدمها العوادث فضلًا للتحضر لهم وقد ساق لهم مختار قرض المذاهب قبل أن تقع فاكترونه أرائيًّا وكذا وكمًا.
- 2- قلة روايتهم للحديث، والشراط لهم فيها شروطًا لا يسلم منها إلا القليل.

3- مدرسة أهل الحديث:

كان للمدينة منزلة خاصة باعتبارها دار المиграة التي نزل فيها التشريع وشهدت ملائكة من رسول الله صلوات الله عليه وسلم لذا كانت منبع الحديث مختلف الصحابة وهذا يجعل أهلها أثبت الناس بالفقة وأشهد لهم تمسك بالرواية ووقف عن الدافئين ويرجع أسباب وقوف أهل العجاز عن النصوص إلى الأصول الستة:
1- تأثر مدرستهم بالمنهج الذي التزمهم علائهم وتجنبهم الأخذ بالرأي وأعمال الرقاب إلى لذاتهن هناك ضرورة قطعية وربما امتناع عن الدافئ في المقالة التي لا يوجد لها دليل عن

كتاب أو سنة أو أثر.

2- مدارسهم صانعة كبيرة لعنى الصحابة الذين استطعوه أكثرهم الحيارى عما في المدينة خاصة من أحاديث وآثار في بحاجتهم في الاستدلال، وتجنبهم عن أعمال الرأي.

3- ينسى الحياة لدى أهل العجاز، وقلة متناولهم حيث كانوا على الفطرة الأولى بمنها عن حدثة المدينة الفارسية - مدرسة هي الأولى بأخذها في منهجها.

والبيونانية من تعریف المبادئ، ولم يک هناك منه العوائد.
المستجدة في سواء القليل النادر
نـ - بعد عدم قدرة الفتنـة وسـاعـة التـزـاعـ بالـنـسبـةـ طـلاـكـ عـلـيـهـ العـرـاقـ.

مميزات مدرسة أهل الحديث (الحجاج) :

- 1- كراهيـتهم لـكثـرةـ السـؤـالـ وـفـرـضـ المـبـادـئـ وـتـنـبـعـ الـفـضـاـيـاـ فـالـحـكـمـ يـبـنـىـ عـلـىـ قـضـيـةـ وـأـقـوـيـةـ لـأـعـلـىـ قـضـيـةـ مـفـرـضـةـ.
- 2- الرـعـدـادـ بـالـحـدـيـثـ وـالـوـقـوـيـ عـنـ الدـشـارـ فـالـحـلـمـ هـوـ عـلـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـدـشـارـ وـالـعـنـاءـ بـفـضـاـذـ الـكـاتـبـ عـنـارـيـاـ بـأـصـلـ الـتـشـرـيـخـ وـمـصـادـ الرـفـقـةـ.

3- مدرسة أهل الطاهر:

هذه المدرسة تقابل مدرسة أهل الرأي فأهل الرأي توسعوا في الأخذ بالرأي، وأهل الطاهر غلوا في رفضه وردوده وتنسب هذه المدرسة إلى "أبي عبد الله" عليهما السلام الكوفي المولود البغدادي الحار و قد تعمقتها على أبي ثور تمييز الإمام الشافعي وأصحابه رحمهم الله، ثم احتضن لنفسه طريقاً خالكاً فيه غيره من نقباء الإسلام، وطريقته تتمثل في الدعاء على ظهر الصوص و الرجماء وتفوي الأصول الأخرى التي اعتمد عليها وغيره من العلماء كالقطامي والصالحي والمرسلة ... الخ
ولأن سبب اتخاذها لهذا النهج لما عنده أهل الرأي في التصوّص الشرعيّة ففهم النص بحيث قدّم الرأي عن النص في كثير من الأحكام، وقد أدلى منها بهم هذا إلى الرعنة بنصوص حرفياً وصدارتها

انتشرت هذه الفكرة على مدار تاريخها في ذكرها مع اذنها في المدرسة والجامعة وفقطها تعلمتها الى افهم وقوعها عند ظهورها ولم يفوصوا في اعماقها.

مذاهب الفقهاء قانوني : -

1- المذهب الشخصي :

المذهب الشخصي هي التي تكتفى بالنصب لا شكل القاعدة القانونية وظهورها خارجي، فالقانون وفقاً لهذا المذهب هو مجرد أمر أو نصيحة صادر من القائم والحاكم وليس حاكم من خلال هذا التعبير يبيّن أنه لدى يوجد القاتون ليبدىء به توفر ثلاثة شروط :

- وجود حاكم سياسياً = أياً حاكم يخضع له جمجم الناس ويتمتع بسلطتهم بالسياسة، فالقانون الذي يقوم به في المجتمع السياسي يعتقد في تنفيذه إلى وجود هيئة حاكمة لها سيادة في المجتمع وهيئات أخرى محكومة يجب عليها الطاعة لمامدوها المبنية على أوامر أو نصائح ولكن سوية أو يكون الحاكم السياسي شخص واحد كرئيس دولة أو هيئة كالبرلمان وعلى ذلك لا يقبل قاتونا صارى صدر منه قرارات أو أوامر منه هيئات ليس لها السيادة السياسية.

- وجود أمر أو نصيحة = فالذي يوجد القاتون يجب أن يصدر من القائم أمر أو نصيحة يوجهه منه المحكومين الذين يجب عليهم الامتثال مقدمة لهذا الأمر أو نصيحة، فالقانون ليس مجرد نصيحة توجهها الأفراد وبدل لهم حرية اتخاذ اطلاعها أو الغرر على ما ورد بهم ومشائخهم.

- في بيع والشراء كغيره من امور اونلاين، في حال ادخال بنت تحفة آثار تضر بالتراث ويتناولها في ادخاره.

بيان موجز - شهود العدالة في قراراتها تضليلية

ولكن لا يلزم أن يصدر القانون في صفة أعمى أو سحيق بل يكفي أن يكون ضملياً مثل: قانون العقوبات الذي يوقع الواقع على من يرتكب جريمة معينة، والعائد المدنى في قواعده التي تؤدى إلى ما يرتكب خطأ يسبب ضرر الخير يلزم بعمى وهذا المطر والقواعد التي تحكم الملح و التجاره، فإنه قادر على إصدار القوانين بأداتها حين يقدم الأفراد على إبرام عقد ضملي.

- وجود الجزاء:

والجزاء هو فكرة سياسية في القاعدة القانونية فالحاكم يملك بين يديه رصانم الأصول بما يجتمع ولديه النبلطة والقدرة التي تمكنه منه فرض مراحله على أطهوكوبي عن طريق توقيع الجزاء في حالة مخالفة ما يصدره منه أوامر وشوائبها.

* صياغة على المدرسة الشكلية:

- باذكار صفة القانون على القاوى الدولي العام، لا تتعارض القاوى الدولي العام في ظهر المذهب الشكلي هي التي تحكم العلاقات بين الدول وأن جميع الدول متباونة في الحقوق والسيادة واد وحود لبيئة الحاكم لفرض ما يصدره منه أوامر وشوائبها فالمذهب الشكلي يرى القاوى الدولي العام يقتصر مجرد قواعد معاملات أو واجبات الأدبية تراعيها الدول في تسلوكها فيما بينهم ولا يتربى عليهم مخالفتها أي جزاء.

- باذكار صفة القانون على القاوى الدستوري أي المذهب الشكلي لا يرى المعاود القاوى الدستوري أن لها صفة القانون لأنها جمع تشكل الدولة وتنظيم الحكم فيها والسلطات العامة داخل الدولة وأدتها فيما يخصها ببعضه كما تسمى حقوق الأفراد السياسية والمدنية وبذلك تذوق قواعد القانون الدستوري

ـ ملـاـدـاـ شـكـرـتـ مـدـرـسـةـ شـعـرـ اـطـسـوـ بـتـقـديـمـ النـصـوصـ الشـعـرـيـ

ـ سـوـجـهـةـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ وـلـيـسـ الـمـحـكـوـمـ،ـ فـالـحـاـكـمـ يـسـطـلـعـ

ـ دـائـمـاـ مـخـالـفـتـهـ،ـ لـذـنـهاـمـهـ ظـاهـرـهـ لـيـسـ صـادـرـهـ مـنـهـ سـلـطـةـ

ـ أـعـلـىـ وـمـنـهـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ عـيـدـ مـقـرـنـةـ بـحـزـاءـ يـوـقـعـ فـيـ حـالـ مـخـالـفـتـهـ

ـ ٢٠١٩-١٢-٣-

ـ مـذـوـيـةـ الـشـرـحـ عـلـىـ اـطـسـوـ :

ـ هـذـهـ الـشـرـحـ عـلـىـ اـطـسـوـ مـوـعـدـهـ اـمـدـاـهـبـ الـشـكـلـيـةـ وـيـقـومـ عـلـ

ـ اـسـاسـ اـسـرـافـ الـنـصـوصـ وـتـقـدـيـمـهـ اـذـلـكـ يـمـكـنـ القـولـ بـهـ

ـ مـذـبـشـ الـشـرـحـ عـلـىـ اـطـسـوـ يـقـومـ عـلـىـ اـسـاسـيـاـ

ـ ١ـ تـقـديـمـ الـنـصـوصـ التـشـريـعـيـةـ يـرـىـ الـفـقـهـاءـ الـشـرـحـ عـلـىـ اـطـسـوـ

ـ أـنـ اـنـسـ الـقـانـونـ هـوـ التـشـرـيعـ وـقـدـ تـبـيـنـ مـنـ مـوـلـفـاتـهـ وـأـبـجـاهـهـ

ـ أـنـهـمـ يـعـتـبـرـونـ أـسـلـوـبـاـ خـاصـاـ بـهـ تـعـلـيـمـ وـنـشـرـ نـصـوصـ الـقـانـونـ

ـ يـقـومـ عـلـىـ اـلـاـسـ فـدـرـةـ تـقـديـمـ الـنـصـوصـ التـشـريـعـيـةـ وـاـخـتـاصـهـاـ

ـ وـاعـتـبـارـهـاـ مـذـهـبـهـ لـكـلـ الـأـحـكـامـ الـقـانـونـيـةـ وـيـرـجـعـ السـبـبـ

ـ فـيـ تـقـديـمـ فـقـهـاءـ الـشـرـحـ عـلـىـ اـطـسـوـ إـلـىـ أـنـ الـنـظـمـ الـقـانـونـيـاـ

ـ الـذـيـكـانـ سـائـدـاـ فـيـ فـرـنـسـاـ قـبـلـ صـدـورـ التـعـينـتـ اـمـدـنـيـ الـفـرـنـسـيـ

ـ الـذـيـغـرـىـ يـاسـمـنـ تـابـلـيـونـ،ـ هـنـدـهـ فـرـنـسـاـ يـخـضـعـ لـنـظـمـ فـانـزوـيـ

ـ مـسـمـدـ اـسـاسـاـ مـنـ قـوـاعـدـ الـعـرـفـ وـالـتـقـالـيدـ بـيـنـهـماـ كـانـ الـجزـءـ

ـ الـجـنـوـبيـ مـنـهـ يـخـضـعـ لـنـظـمـ قـاتـونـيـ مـسـمـدـهـ اـلـقـانـونـ الـرـوـمـانـيـ

ـ وـقـدـكـانـ تـوـجـيـدـ الـقـانـونـ لـيـ مـخـتـلـعـ أـحـزـاءـ فـرـنـسـاـ أـصـلـيـةـ

ـ بـيـشـدـهـ رـجـالـ الـشـوـقـ الـفـرـنـسـيـ غـيرـهـ هـذـهـ الـأـصـلـيـةـ لـمـ تـتـعـدـقـ

ـ دـالـهـ ذـيـهـهـ تـابـلـيـونـ بـمـدـورـ تـقـنـيـهـ تـابـلـيـونـ الـذـيـكـانـهـ أـثـلـ

ـ كـبـيرـ فـيـ عـالـمـ الـقـانـونـ دـاـقـلـ فـرـنـسـاـ بـلـ وـخـارـجـهـاـ صـاـجـولـهـ

ـ اـعـمـدـتـ هـذـهـ اـمـدـرـسـةـ عـلـىـ شـيـنـيـهـاـ.ـ تـقـديـمـ الـنـصـ الـقـانـونـيـ وـ الـتـشـرـيعـ

ـ فـيـهـ دـقـيقـةـ تـصـرـفـ فـيـ عـكـارـ /ـ تـبـيـنـ الـفـرـانـسـيـ /ـ تـصـرـفـ فـيـ مـاـ قـدـ مـنـهـ /ـ

خصوصاً في المحاجة واعتراض المفتشين فقد نشر رجل القانون
بصياغة فورية تذكّر لهم بعموم احترام وتقديرهم بعد التقديم
واعتباره اطمئن لوجوه الأحكام التي توبيخها.

٢- اعتبار التشريع هو اطمحر الوحدة القانونية:

يذهب فقهاء التشريع على المسوون بأن القوانين يحصر فقط
في الموضوع الملكي التي يصدرها المشرع بينما التشريعات
هو وعده الذي ينشأ الرقابة القانونية بحيث لا يوجد أي
صدر آخر للقواعد الرقابية غير التشريع الذي يعتبر مجرد
تحسين للإرادة المنشورة.

٣- الإرادة المنشورة عند مدرسة التشريع على المسوون :

يرى فقهاء مدرسة التشريع على المسوون أن القيمة في تحديد
النصوص التشريعية هي المبحث عن إرادة المشرع أو رئيسه وقت وضع
النصوص وليس وقت تطبيقها فلا يجوز التشريع أو المفسر
أن يمس النصوص من التشريعية ويعتبرها غير ملائمة بالظروف
الاجتماعية الجديدة التي توجد وقت تطبيق هذه النصوص
لا يزيد بذلك مدعى عن إرادة أونية المشرع التي أرادها وقت
وضع النصوص فالمعنى الذي يرمي به هو المفهوم القرفيقي أو
المفترضي وقد ينعد بالمعنى المحنطى ويقصد بالمعنى القرفيقي
للمشرع يعني المعنى الذي يمكن استعماله بموضوع منه تعبير
الكتور، ويسهل على هذه المفهوم القرفيقي منه كل المعنى ذاته
وذلك بغير انتصار، وآخر ذلك.

- يعتبر فقهاء المدرسة التشريعية في هذا المذهب

ويقصد بالنية المفترضة للمشرع : النية التي يفترض أن المشرع يكون قد عقصها وقت وضع المشرع ويمكن التعرف على هذه النية المفترضة للمشرع عن طريق مقارنة النصوص التي تحكم الحالات المماثلة وعنه الروح العامة للتشريع ومن المبادئ الأنساسية للقانون .

أولاً النية الاحتمالية : فيقصد بها النية التي يحتمل أن المشرع كان يقصد بها لو أئنه كان يضع النص في الوقت الذي يطبق فيه على ضوء الظروف الجتماعية التي جدت متى وقت التطبيق .
من هب هيقل :

يتلخص مذهب هيقل في أن القانون يعتمد أساساً على شرعيته وشرعنته وقوتها المطلقة من صدوره عن الدولة بحيث لا يوجد القانون إلا إذا أصدر مخبر عن إرادته الحاكم في الدولة فالقانون وفقاً لمذهب هيقل هو إرادة الدولة في الداخل بالنسبة لعلاقتها بالأفراد وهو إرادة في الخارج بالنسبة لعلاقتها بغيرها من الدول .

فالدولة لا تخضع لإرادة أحد أبناء في الداخل أو الخارج ويذهب هيقل إلى أن سيادة الدولة واحدة لستrance ويعينه كذوب في وحدها جسم الوعيارات ورجاه النهر المفترضة وإن تتجدد هذه السيادة في شخص واحد يملك التغيير بإرادته مخبر عن إرادة العامة التي يقوم عليها كيان الدولة وسلطانها ومن ثم يكون هذا الشخص هو صاحب العمل في الدولة و تكون قرارته واجب النفاذ لذاته بحال

- ما هو موضع الدستور المذكوب بشكله ؟ كي لا ترتكب بالقانون
ـ يرى بذلك السيد طه حمادجي يقوم بتطبيق الدستور
القوة الازمة لفرض احترام هذه الازمة.

المذهب الموضوعي :

هي المذهب الذي لا يهتم بالمظهوء والغائب للقاعدة الفاسدة
بل يهتم فقط بجواهر القاعدة الفاسدة أو المادة الأولية التي
ت تكون منها هذه القاعدة فتنظر إلى القانون كظاهرة
اجتماعية وتكتفى عن العوامل الاجتماعية التي تؤثر في تدوينه
وتطوره القواعد الفاسدة وهي بذلك تريث بين القانون
والمجتمع. وفيما

وقد افرد آثار المذهب الموضوعي بما سرد سليم في
هذا النشان : المدرسة المياثالية والواقفية .
المدرسة المياثالية ترى بأن جواهر القاعدة هى الواقع
الذى يستدل عليه القياس بعقله .

المدرسة الواقفية : التي ترى بأن جواهر القاعدة هى الواقع
المطوس الذي تثبته المعاشرة وتأيده التجربة .